

أو ما وقع بيد زرافة أو غيره على الوجه المذكور إلا أن يحتاج إلى ذلك وقبل ذلك منه
 فلو لا ما ذكره على ذلك فلهذا جعلنا في هذه المشاهدة على ذلك بالكلية
 وعبر بمحله كذا **عقد الجسر** المذكور وهو حرس فلان من فلان العلاتي
 على ولد فلان ومن سبيله له من طلبة من الذكور دون زانات جميع ملك أو أصلا
 كالعروة له بموضع كذا أو غيره من جميع المحلات زانج وتسمى حد ودهل
 وان تعدت زانج ملك فمعه حد وكن ملك وحده بجميع من بعضا وحدها
 وكل فيها الداخلة فيها والخارجة وما عده ونسب ذلك من النافع كل ذكر
 أو لده دون زانات أو أولاد أو لده ما نسا سوا أو منعت من وعلم فإن انف
 ضوا ولم يكونوا يرجع ذلك الراف من من الذكور وكذا الراف من من ذوات
 كورما الثاني وزانج ذلك استقلال ان تعدن أو تباين من ترهي جنت منصر
 تراستغنت فلا شيء لها حسبا موبدا ووفها محلة ارض سعي في ثديله أو يو
 تغيب له ما لله حسبيم وولي زانج منه وسيعلم ان في ظلوا أو منقلب يتقلبوا
 واذ نولده الكبر فلان أن يجوز ذلك انجسه وأخوته العفار حتى يبلغوا
 ويجوز ولا نجسهم **وان كانوا** كلهم صفارا تفون بعد ذكر اسم الجسر واد
 شهدة الجسر المذكور انه هازة أو لده له لفظهم إلا ان يبلغوا مبلغ الجوز
 يجوز واذ الكا نجسهم وان رجع بده وشفوا غله من جميع ما تضمنه الجوز له
 العقد كور عرف فدره مشهدة به عليه باكملة وعرفه كذا **عقد جسر**
 ان شهدة فلان العلاتي انه جسر جميع البهوان أو الخبان المشتمل على كذا وكذا
 الكا من يملك كذا بجرة من ناحية القبلة كذا أو من الغب كذا أو من الشر كذا أو من
 الجوز كذا أو من المنايع والمراحيق وكافة المحفوق والحرو والكرن الا
 اذلة فيم والخارجة عنده وما عده ونسب اليه على سبيل كذا وكذا الكا من كذا
 ليفوق من غاية ما يحتاج اليه المسبح المذكور من جرة ووفيه مصباح وشراة
 زيت ومنها اصاع وموذن وغير ذلك مما لا بد له منه حسبا موبدا أو من حلة التي
 ان يرض الله راض ومن عليها وهو خير الوارثين من سعي في ثديله أو تغيبه و
 ما لله حسبيم وما جله وولي زانج منه وسيعلم الذخير ظلوا أو منقلب
 يتقلبون فحد بذاك وجه الله العليم وثوابه الجسيم وتغلي له كل ذلك
 تخليبا

تخليبا أما لو سبقت المفدوم الوقت على وفاءه بين الجوز وأمره بالجوز والنصف به
 من جميع جملة أوفان الجسر المذكور سكا يجوز انما من عرف فدره وشهدة به
 عليه تحال كاله كذا **عقد** مشهودة المذكورة أسماءهم عقب تاريخ يوم
 فلان العلاتي معرفة كفاية وشهدة وراع ذلك انهم يعلمون له ويذكره وعلى ملكه
 الخاص به والخالصه جميع البهوان الكا من يملك حروده كذا بجوز كذا أو
 وشتمه بكذا اتفق عن الزبير وعصمه وتخيرته ما يعلمونه باكملة ولا يبع عليه
 ولا رهنه ولا وهبه ولا تصدق به ولا جونه ولا صوت عليه بوجه من وجه الصوت
 كلها واسم عليه وتعرفه فيم بافواع التصريفات كلها من غير منازعة ولا عارض
 مذكور كذا أو ان جسد على أولاد الذكور دون زانات وهم فلان وفلان بن
 وكل اعقابهم واعقاب اعقابهم ما نسا سوا أو منعت من وعلم الوارثين الله
 راض ومن عليها وتكون في الوارثين بجميع من بعد من راض ومن حرمه الداخلة
 فيهم والخارجة عنه وما عده ونسب اليه حسبا موبدا ووفها محلة ارض سعي في ثديله
 حاله ولا يغيب من سبيله وهازوة ما عمار به راجح من كذا فيم شرعا كسفة بعد
 كسفة زانج أو لده من مات منهم وترك عفا رجع نصيبه اليه وتزل ولد
 من الله وان لم يترك عفا رجع نصيبه من فيم من أطوانه راض فيم اليه ثم كذا
 بعد الذكور بالتأيد وعلى زانج بالعيشة فيم فيم حتى يشترط من تأييد
 منصر وتعدن تزويجها تعيش فيم عند رافق اليها التي ان يزول عندها وان
 ان فرض الذكور عن غيرها ولم يبق منهم عقب رجع ذلك إلى البنات وان ار
 ان فرض رجع ذلك إلى أولاد من على الفاعلة المذكورة ثم زانج ما نسا سوا أو
 منعت من وعلم حسبا موبدا ووفها محلة ارض سعي في ثديله ما
 له حسبيم فصد بذاك وجه العليم وثوابه الجسيم والدار الباقية اجبر
 من احسن عملا ولا يغيب راجحه املا عن وفاء ذره شهره عليه بالمدعي وعرفه كذا
عقد الجواز الجواز وحده محض شهير به عفا الله عنهما جاز فلان من فلان
 لنفسه وأخوانه العفار فلان وفلان جميع ما تضمنه الجسر المذكور اعلاه من زانج
 ملك بعرف الوفاء عليها وزانج راض بها علما وبسك عليها من الجوز
 بسكاتها وذا الك على عين والده المذكور وفيما وجهه ما يجب واشهدة الجسر